تعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل العبادات اللسانية قال في التحفة ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكتار من واحد اي عرفا مع الاقتصار على الاكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك انتهى ومنها تعلم ان المراد من البدنية ما يشمل المالية كاللسانية بدليل ذكر الزكاة فيما قضاء الخارج بالبدنية القلبية قال في التحفة العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره انتهى وهكذا اطلق القمولي والزركشي والمراد ان التطوع بالعبادات القلبية كالتوكل والتفكر والصبر والرضى والخوف والرجاء والمحبة افضل من التطوع بالعبادات البدنية وكذا يقال في المفروض قال في شرح العباب كون التطوع القلبي افضل من المفروض البدني للوجيه ومال في الايعاب الى ان الزكاة تلي الصلاة قال والذي يظهر من السنتين الافضل بعد الصلاة الصوم فالحج فالجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي ويتردد النظر في الافضل منهما وقضية احاديث ان الثاني افضل نعم ان احتيج في ناحية الى الجهاد اكثر كان افضل انتهى قوله بخلاف الاستسقاء اي فان ابا حنيفة تركها للخلاف في وجوبه القائل به ابو حنيفة قوله بخلاف سائر الرواتب فيرانه قد نقل عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الصبح ونقل القول به عن بعض الحنفية واختار ابو زرعة تبعا للمالكية والحنابلة ان ركعتي المغرب المتاخرتين افضل الرواتب بعد ركعتي الفجر لقول الحسن البصري بوجوبهما ايضا وقول سعيد بن جبير لو تركتهما لخشيت ان لا يغفر لي الا ان يريد الشارح خلاف المذاهب الاربعة وللا فقد نقل نفسه في شرح العباب القول بالوجوب في سنة الصبح قال ويرده تصريح عايشة رضي الله عنها بانها من النوافل فكانت شبهتهما اضعف من شبهة ابي حنيفة في الوتر فلذا اقدم عليهما ونقل القول بذلك ايضا في كتابه المذكور في راتبة المغرب عن الحسن ونقل ايضا قول سعيد بن جبير المتقدم واختيار ابي زرعة فراجعه قوله الاقتصار عليها اي لا انها في نفسها خلاف الاولى وعند ابي حنيفة والثوري لا يصح الاقتصار عليها ويدفع كراهة الخلاف فيها ثبوت الحديث بها للخبر الصحيح من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بها والخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة فتثاب عليها قوله ولا تجوز الزيادة على احد عشر ان زاد بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل والا الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا قوله او صلاة نفل مطلق معطوف على الاول وقوله وهو الصلاة الخ جملة معترضة قوله افضل خبر المبتداء الذي هو وتاخيره قوله او قبله قال الشارح في شرح العباب قد يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الامر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقال فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ والا كانتا له ولو بعد الوتر فالاولى ان يوخذ منه قليلا نقض عليه انتهى كلام شرح العباب قوله او غيره اي بان يوقظ غيره فالمدار على وجود الاستيقاظ سواء اكان بنفسه ام بغيره قوله لخبر مسلم هو من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة قوله افضلية التقديم منها حديث ابي هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ووصله اسحاق ابن راهوية في مسنده قوله ويتاتى هذا الخ اي انه ان كان يثق بيقظته له اخر الليل اخره والا فلا قوله من وجه لاجتماعهما في مادة وانفراد كل في اخرى فيجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وبنفرد الوتر بصلاة قبل نوم بنية الوتر وبنفرد التهجد بصلاة بعد نوم لا بنية الوتر قوله افضل من الوصل قال في التحفة والمانع له الموجب للوصل مخالفة للسنة الصحيحة فلا يرتكب خلافه ومن ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته اهـ قوله

ثلاثا اي سواء اقتصر عليها او فصلها عما قبلها واما اذا اوصلها بما قبلها فلا يقرأ ذلك في الثالثة الاخيرة للا يلزم خلو ما قبلها عن السورة او تطويلها على ما قبلها والقراءة على غير ترتيب المصحف او على غير توليه وكذا ذلك خلاف السنة قاله البلقيني قال في التحفة نعم يمكن ان يقال فيما لو اوتر بخمس مثلا المطففين في الاولى والبروج والطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء مما ذكر انتهى اي لان السور المذكورة مع التي قبلها متوالية وبانضمام الانشقاق الى المطففين صارت الاولى اطول من الثانية وبانضمام الطارق الى البروج صارت الثانية اطول من الثالثة التي قرأ فيها سبح وحدها والثالثة اطول من الرابعة التي قرأ فيها الكافرون والاخلاص عدم الموالاة هنا للاتباع كما لا يضر نا عدم الموالاة ما يقرأه في الخامسة مع الرابعة وكذا طولها على الرابعة لما مر من الاتباع في ذلك قال في التحفة وغيرها يسن ان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى زاد في الايعاب رافعا صوته بالثالثة انتهى واراد الشارح بالاول حديث الصحيحين عن عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وبالثاني حديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واختلف فيما يقرأ فيهما فقيل في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد كما في حديث مسلم عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ قولوا آمنا بالله التي في البقرة في الاولى وفي الثانية قل آمنا بالله التي في آل عمران وفي اخرى له في الثانية قولوا يا اهل الكتاب تعالوا وفي ابي داود في الثانية ربنا آمنا بما انزلت الآية وذكر الغزالي في كتابه وسائر الحاجات واداب المناجات عن غير واحد من الصالحين واربابه القلوب من قرأ الم نشرح والفيل في ركعتي الفجر قصرت يد كل ظالم وعدو عنه ولم يجعل لهم عليه سبيلا قال وهذا صحيح لا شك فيه وهذا كما ترى ليس بحديث نعم نقله كثير من الائمة عن الغزالي وفي المقاصد الحسنة للسخاوي حديث من قرأ في الفجر بالم نشرح والم تر كيف لم يرمد لا اصله سواء اريد بالفجر هنا سنة الصبح او الصبح لمخالفته سنة القراءة فيهما واني حكيت لي تجربته عن غير واحد من العامة بل يقال انه يحفظ من مطلق الالم نشرح نقل السخاوي عن روض الافكار لابن الركن الحلبي ما قد ملاه عن الغزالي من الغزالي ونقله عنه من لا يحصى كثرة وبيس ان يضطجع على شقه الايمن بعد ركعتي الفجر ففي صحيح البخاري عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وترجم له البخاري في صحيحه بباب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان لابي هريرة اكذلك يا ابا هريرة فقال سمعت الفضل يحدث عنه ذلك في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال الاسنوي وبه ابن حزم على وجوبها قال في التحفة وكان من حكمه ان يتذكر به صجعة القبر حتى يستعد له وسعى في الاعمال الصالحة وتيهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول انتهى واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي مضجعة الشيطان فلا نسلم ما بنوه فتنبه له قوله وهي عشر الضمير يعود على المضاف اليه الذي هو الرواتب الموصوفة وان كان خلاف الغالب من عوده على المضاف والا لقال وهي ثمان كما هو ظاهر الا ان يكون عد المجموع مستقلة وفيه انه كان ينبغي ان يقول وهي اثنا عشر فحرره قوله ثم يتلوها الخ الرواتب العشر الخ صريح في تفضيل التراويح على غير المؤكد من الرواتب

Community